تاريخ الاستلام:.2022/04/24 .تاريخ القبول:2023/04/23

الرقابة على شركات التأمين التكافلي في ضوء القانون الجزائري

Oversight of Takaful insurance companies in the light of Algerian law

ط/د بن عبو محمد د/ كردي نبيلة

كلية الحقوق بجامعة العربي التبسي تبسة(الجزائر)

mohammed.benabbou@univ-tebessa.dz nabila.kardi@univ-tebessa.dz

مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية جامعة تبسة

ملخص:

تتجلى رقابة الدولة على شركات التأمين التكافلي، من خلال الرقابة الإدارية بمنح الاعتماد وسحب الاعتماد، ومدى احترام الشركة لقانونها الأساسي، وكذا الرقابة الماليـــة للشركة والوفاء بالتزاماتها اتجـاه العملاء وعـدم مخالفتها للقواعـد القانونية الخاصة لشركات التأمين. فقد خول المشرع الرقابة الإدارية للدولة، بالإضافة إلى الرقابة البعدية لمحافظ الحسابات من خلال رقابة محاسـبة ومالية الشركة.كما أن الرقـابة الشرعيـة لشركات التـأمين التكافلي، أوكلت إلى لجنـة الإشـراف الشرعي، هدفها رقابة معاملات الشركة وعدم مخالفاتها إحكام الشريعة الإسلامية ولا يمكن لشركات التأمين التكافلي القيام بأي معاملات إلا بعد أخذ رأي لجنة الإشراف الشرعي،فشركات التأمين التجاري تتعامل بالربا وكذا الغرر، وهو ما يخلف أحكام الشريعة الإسلامية، على عكس شركات التأمين التكافلي.

الكلمة الافتتاحية / التأمين، التكافلي، الرقابة،الإسلام

Abstract/ the state's control over Takaful insurance companies is through administrative control by granting and withdrawing , the extent to which the company respects its basic laws, as well as the company's financial control of its obligations towards customers, and not violating the special legal rules of insurance companies. In the same line of though the dimensional control of the account portfolios is also evident through the accounting and financial control of the company. Furthermore, the legislator singled out Takaful insurance companies legal oversight in particular, and that these companies are based on a foundation and a mission, on top of which is providing transactions free from all forms of usury, as well as gharar. the provisions of Islamic Sharia.

Keywords: Insurance ، Takaful ، Control ، Islamic

*المؤلف المرسل

مقدمة:

تعتبر شركات التأمين أحد الوسائل الحديثة والمهمة في المنظومة القانونية والاقتصادية، حيث ازداد نشاط شركات التأمين بزيادة النشاط الاقتصادي والمالي والتجاري،خصوصا وأن هذه الشركات تقوم على رؤوس أموال ضخمة، مما قد يعرضها لبعض الأخطار وذلك لطبيعة نشاطها، وهو مأمن شأنه إخضاع هذه الشركات إلى الرقابة بكل أشكالها.

وشركات التأمين التكافلي كغيرها من شركات التأمين، تقوم على الاعتبار الشخصي، وكذا المالي، فهي تختلف عن شركات التأمين التقليدية،خصوصا أن معاملات هذه الأخيرة محرمة شرعا، بوجود الربا و الغرر.

فالتأمين التكافلي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلاقي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك الصندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، يتم منه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع أخطار المؤمَّن منها، وذلك طبقا للوائح والوثائق.(01)

وبالرجوع للمادة 103من قانون المالية لسنة 2020 والتي أشارة إلى أنه يمكن لشركات التأمين القيام بإجراء معاملات تأمين على شكل تكافل.(02)

فشركات التأمين التكافلي تقوم على ضوابط وأحكام شرعية، خاصة وأنها البديل على التأمين التقليدي، ولا يتجلى ذلك إلا من خلال وجود جهاز رقابة يتولى المراقبة والاطلاع على المعاملات، وعلى الوثائق المحاسبية ومدى التزام هذه الشركات بالمعاملات الإسلامية.

وعليه فإن شركات التأمين التكافلي تخضع إلى رقابة وفق القواعد القانونية الخاصة بقطاع التأمين، وإلى رقابة الشرعية.

ولقد أشار المشرع الجزائري لشركات التأمين التكافلي من خلال المرسوم التنفيذي 81/21، الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي.(03)،بهدف تنشيط قطاع التأمين في الجزائر وتوفقها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن أجل حماية هذه الشركات من أي خطر أخضعها المشرع إلى رقابة سوء كانت رقابة إدارية، أو رقابة بعدية، كما تختلف الرقابة في شركات التأمين التكافلي عن شركات التأمين التقليدي، من خلال وجود رقابة شرعية وتتجلى هذه الرقابة بمدى التزام شركات التأمين التكافلي للأحكام العامة للشريعة الإسلامية.

إن الرقابة في شركات التأمين التكافلي، تتمثل في ضبط عمل وقواعد وأحكام التأمين التكافلي، والتي يقوم بها جهاز رقابي من خلال الرقابة الإدارية والبعدية والشرعية، فهو يعمل على ضبط أعمال شركات التأمين التكافلي، من خلال رقابة المعاملات وعدم مخالفتها للشريعة الإسلامية.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي الأجهزة التي وضعها المشرع الجزائري لرقابة شركات التأمين التكافلي؟وفيم تتمثل أهمية هذه الرقابة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا المنهج التحليلي لدراسة وتحليل بعض النصوص القانونية وكذا المنهج الوصفي بغرض شرح بعض المفاهيم الخاصة بالرقابة في التأمين التكافلي وفق الخطّة التّالية:

المحور الأول: تعريف الرقابة ودوافعها وأهميتها على شركات التأمين التكافلي.

المطلب الأول: تعريف الرقابة على شركات التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: دوافع الرقابة على شركات التأمين التكافلي.

المطلب الثالث: أهمية الرقابة على شركات التأمين التكافلي.

المحور الثاني:أشكال الرقابة على شركات التأمين التكافلي في ضوء القانون الجزائري:

المطلب الأول: الرقابة الإدارية لشركات التأمين التكافلي.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية لشركات التأمين التكافلي.

المطلب الثالث: الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي.

المحور الأول: تعريف الرقابة وأهميتها ودوافعها على شركات التأمين التكافلي.

تلعب الرقابة في شركات التأمين التكافلي دورا بالغ الأهمية، ولا يمكن تحقق ذلك إلا بوجد جهاز رقابي يتولى هذه المهام من أجل حماية الشركة، وتكمن هذه الرقابة برقابة أعمال الشركة، والهدف من ذلك حماية المتعاملين مع الشركة، والشركة في حد ذاتها، وسوف نتطرق إلى تعريف الرقابة وأهميتها في شركات التأمين التكافلي.

المطلب الأول: تعريف الرقابة على شركات التأمين التكافلي.

عرف المشرع الجزائري التأمين وفق المادة 619 من القانون المدني الجزائري (التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو أحد المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغ من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤدى بها المؤمن له للمؤمن).(04)

كما تُعرَّف الرقابة إنها نظام أو مجموعة من العمليات أو الإجراءات الموضوعية، بغية متابعة الأعمال والتأكد من عدم مخالفتها للقواعد والإحكام الخاصة المتعلقة بتسيير شركات التأمين. (05)

وتُعرَّف الرقابة على شركات التأمين التكافلي بأنها مجموعة الأنظمة والقوانين واللوائح التي تضعها الحكومات، بهدف تنظيم وتنسيق العمل في سوق التأمين، والمحافظة على حقوق المتعاملين في هذا السوق، وتحديد أبعاده ومعالمه. (06)

ومن مهام هيئة الرقابة في شركات التأمين التكافلي متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات، التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيره، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية،وذلك باستخدام الوسائل والأساليب الملائمة والمشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل. (07)

فالرقابة هي الكشف عن الأخطاء الممكنة، وكذا اكتشاف الخروقات والانحرافات في تسيير شركات التأمين، خصوصا وأن هذه الشركات تقوم على رؤوس أموال ضخمة، مما قد يعرضها للأخطار الممكنة خاصة ما تعلق في التسيير وكذا الانحرافات في العمليات المحاسبية والمالية للشركة. (08).

شركات التأمين التكافلي كغيرها من الشركات، خصها المشرّع برقابة خاصة تختلف عن شركات التأمين التقليدية إضافة إلى الرقابة الإدارية، والرقابة البعدية من قبل محافظ الحسابات، خصها المشرع برقابة شرعية تقوم بها لجنة الإشراف الشرعي، وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي 81/21، المتضمن تحديد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، السالف الذكر، خصوصا وأن شركات التأمين التكافلي، تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وهو ما يختلف عن التأمين التقليدي.

وتكمن الرقابة في شركات التأمين التكافلي من خلال وجود أجهزة تتولى هذه المهام سواء في شركات التأمين التجاري أو التكافلي، إلا أن الرقابة في شركات التأمين التكافلي يجب أن تتطابق والأحكام العامّة للشريعة الإسلامية، وهو ما يختلف عن باقي شركات التأمين الأخرى.

المطلب الثاني: دوافع الرقابة على شركات التأمين التكافلي.

تعتبر شركات التأمين التكافلي شركة ذات شخصية معنوية تتمتع باستقلال مالي، فهذه الأخيرة ملزمة كغيرها من الشركات بالتقيد واحترام الأحكام الخاصة بالتشريع والتنظيم المتعلق براقبة شركات التأمين كون هذه الرقابة عاملا من عوامل استقرار الشركة.

وقد تتجلى الرقابة على شركات التأمين التكافلي من خلال القيام بالرقابة القانونية من إحدى الهيئات المخوّل لها ذلك، كون شركات التأمين تمارس نشاطها وفق قانون الجمهورية ولا يمكن الخروج عن ذلك.

فدافع الرقابة في شركات التأمين التكافلي هي مدى احترام الشركة لنظام القوانين واللوائح التنظيمية المتعلق بشركات التأمين بصفة عامة، ونظرا لخصوصية شركة التأمين التكافلي فهذه الأخيرة تختلف في كثير من الجوانب عن شركات التأمين التجاري؛ منها الاختلاف في طبيعة عقد الشركة وتسييرها، والنظام المالي والمحاسبي، وتوزيع الفائض التأميني، وكذا مسؤولية الأطراف في هذا النوع من الشركة.ولعل الرقابة في شركة التأمين التكافلي تختلف عن نظيرتها في الشركات التجارية بوجود جهاز يسمى لجنة الإشراف الشرعي .(09)

فلجنة الإشراف الشرعي عامل من شأنه الرفع من مستوى الرقابة إلى المستوى المطلوب خصوصا وأن الدافع الأساسي لهذا النوع من الرقابة هو وضع وضبط معايير عمل شركات التأمين التكافلي في جميع الجوانب مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن دوافع الرقابة في التأمين التكافلي هو الكشف عمّا من شأنه أن يكون له ضرر على الشركة عن طريق تدخل الهيئات الرقابية في شركات التأمين التكافلي، وتكمن طبيعة هذه الرقابة لما لها من طابع وقائيا لما قد يحدث من أخطار مستقبلية للشركة.

فدافع الرقابة له عدة مبررات واعتبارات؛ منها حماية مصالح المؤمَّن لهم والمكتتبين والمستفيدين من التأمين، وكذا محاربة كلّ أشكال المنافسة غير المشروع،و المعاملات المحرمة في شركات التأمين التكافلي.

وبالتالي فإن الرقابة في شركات التأمين التكافلي تُعَدُّ بمثابة صمّام الأمان والحماية للشركة.

المطلب الثالث: أهمية الرقابة على شركات التأمين التكافلي.

تكمن الرقابة من خلال منح بعض الأجهزة صلاحيات واسعة لرقابة شركات التأمين التكافلي،خصوصا وأنّ هذه الشركات تختلف في معاملاتها عن شركات التأمين التقليدي، فهي تتفق مع الشركات التجارية من خلال الرقابة الإدارية للدولة، وكذا الرقابة البعدية، وتمثل أهمية الرقابة من خلال رقابة الدولة لهذه الشركات لمدى احترامها للقوانين والنصوص المتعلقة بالنظام القانوني لشركات التأمين، كما تتجلى الأهمية الخاصة للرقابة في شركات التأمين التكافلي، بالرقابة الشرعية وذلك بضبط المعاملات وفق الشرعية الإسلامية، والابتعاد عن الربا والغرر.

فالرقابة في شركة التأمين التكافلي تتمثل في فحص ومراقبة أعمال الشركة،وكذا رقابة العقود والنشاطات التي تقوم بها الشركة من أجل حماية المتعاملين مع الشركة وكذا حملة الوثائق، وعليه يجب شركة التأمين التكافلي وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.(10)

فيتمثل دور الرقابة في شركات التأمين من خلال.

-ترقية نوعية الخدمات المقدمة من شركات التأمين.

- رفع من مستوى مسيري الشركة وعمالها من ناحية تحسين الخدمات.

-ممارسة العمل واحترام ممارسة المهنة الخاصة بالتأمين. (11)

كما تظهر أهمية الرقابة في شركات التأمين التكافلي، من خلال حماية لحقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها، فالرقابة هي ضمان مهم لحقوق المؤمَّن لهم.

فالرقابة على شركات التأمين توفر الدقة والعدل في تحديد الأقساط والاحتياطات والمخصصات الفنية، وتجنب الشروط التعسفية في عقد التأمين,كما يمكن استبعاد العقود التأمينية المتعلقة بالغرر والربا. في التأمين التكافلي .(12)

وتتجلى أهمية الرقابة في شركات التأمين التكافلي من خلال المرسوم التنفيذي 81/21 المتعلق بالتأمين التكافلي السالف الذكر، والذي منح لهذه الشركات رقابة خاصة من خلال لجنة الإشراف الشرعي، والتي تمارس عملها وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

وتكمن الأهمية الخاصة برقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي، من خلال الرقابة على المعاملات التجارية والعقود، والمعاملات المالية، وتوزيع الأرباح والخسائر، وفق أحكام الشريعة الإسلامية وذلك لغرض حماية المساهمين والمتعاملين مع الشركة.

المحور الثاني:أشكال الرقابة على شركات التأمين التكافلي في ضوء القانون الجزائري.

تعتبر شركات التأمين التكافلي من الشركات الحديثة واعتبارها بديلا عن شركات التأمين التقليدي، خصوصا وأنها تقوم على ضوابط وأحكام وقواعد خاصة بها، ولن يتجلى ذلك إلا بوجود جهاز رقابي يطلع على مهمة التدقيق والرقابة على شركات التأمين التكافلي في احترامها للقواعد الخاصة بشركات التأمين، والرقابة على تسيير الشركة المحاسبية والمالية، وعلى المعاملات الشركة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: الرقابة الإدارية لشركات التأمين التكافلي.

نظرا للدور الذي تحتله شركات التأمين في المجتمعات العصرية، من خلال الأموال التي تديرها وحماية للاقتصاد الوطني بصفة عامة والمتعاملين مع هذه الشركات، تفرض الدولة رقابة صارمة ومتنوعة على هذه الشركات وخصها ببعض الالتزامات، وكذا بعض القواعد الاحتياطية أو الضمانات التي تفرضها الدولة على شركات التأمين. (13)

وشركات التأمين التكافلي كغيرها من شركات التأمين، فإنها تخضع لرقابة من قبل الدولة قبل تأسيس الشركة وبعد تأسيسها، كما تخضع للقواعد العامة لشركات التأمين.

تكمن الرقابة الإدارية على شركات التأمين التكافلي، من خلال تدخل الدولة بمنح الاعتماد، وكذا سحب الاعتماد.

وبالرجوع إلى المادة 204 من الأمر 07/95، المتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم، والتي تنص على أنه لا يمكن لشركات التأمين أو إعادة التأمين أن تمارس نشاطها إلا بعد الحصول على اعتماد من الوزير المكلف بالمالية، بناء على الشروط المحددة في المادة 218 أدناه.

لا يمكن أن تمارس سوى العمليات التي اعتمدت من أجلها. (14)

وعلى العموم فإن شركات التأمين التكافلي تخضع كغيرها من الشركات إلى رقابة من قبل الدولة، من خلال منح الاعتماد أو سحب الاعتماد من الوزير المكلف بالمالية.

يمنح أو يرفض الاعتماد على أساس ملف يسمح بملائمة شروط وإمكانية إنشاء الشركة، لاسيما المخطط التقديري لنشاطها، والوسائل التقنية والمالية للازمة لذلك، والمؤهلات المهنية وفق أحكام المادة 217 من نفس الأمر.

يجب أن يتضمن الاعتماد عملية التأمين /أو عمليات التأمين التي أهلت الشركة لممارستها.

يجب أن يكون رفض الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية مبررا قانونيا، ويبلغ لطالب الاعتماد ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة طبقا للتشريع السّاري المفعول. (15)

كما تشرف الدولة على الرقابة على شركات التأمين التكافلي من خلال لجنة الإشراف على التأمينات التابعة لوزارة المالية.

وبناء على المادة 209 من الأمر 59-07 المتعلقة بالتأمينات المعدل والمتمم. تمارس الدولة الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، حيث تهدف هذه اللجنة إلى ما يلي:

-حماية مصالح المؤمَّن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى يسار شركات التأمين أيضا.

-ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.(16)

كما يعتبر المجلس الوطني للتأمينات، أحد الهيئات الاستشارية، فهو يقدّم بعض الملاحظات والمسائل المتعلقة بتطور قطاع التأمين، وكذا تنظيمه، ومن صلاحيات المجلس تشكيل لجان مختصة في مجال التأمين، و يتشكل المجلس من:

-ممثلي الدولة.

-ممثلي للمؤمِّنين والوسطاء.

-ممثلين المؤمَّن لهم.

-ممثلي لمستخدمي قطاع التأمين.

-ممثلي الخبراء في التأمينات (17).

وعليه فإن المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 81/21، المتعلقة بالتأمين التكافلي نصت على ضرورة تطبيق أحكام المادة 203 من الأمر 07/95، وعليه فإنّ شركات التأمين التكافلي كغيرها من الشركات تخضع لرقابة إدارية من قبل الدولة.(18)

المطلب الثاني: الرقابة البعدية لشركات التأمين التكافلي.

تمارس الرقابة البعدية من طرف محافظ الحسابات، كونه ذلك الشخص الذي يقوم بمراجعة حسابات الشركات خصوصا بالجانب المالي والمحاسبي للشركة وفقا لقانونها الداخلي، فقد يكون استدعاؤه بناء على طلب من الجمعية العامة للمساهمين، أو أحد المساهمين أو مسيري الشركة، كما يقوم بتدقيق حسابات الشركات الفردية بطلب من أصحابها، والهدف هومراعاة الوضعية المالية والمحاسبية للشركة.

عرفت المادة 22 من قانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب، ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد.

محافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها، ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.(19)

فشركات التأمين التكافلي باعتبارها من الشركات المساهمة يمكن لمحافظ الحسابات القيام برقابة المحاسبية للشركة، بناء على طلب من الجمعية العامة، أو أحد المساهمين في شركة التأمين التكافلي بتعيين محافظ حسابات وذلك بهدف التدقيق في حسابات وسجلات الشركة.

وبالرجوع إلى المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه يقوم محافظ الحسابات بالتحقيق في الأوراق المالية والدفاتر، وكذا في انتظام حسابات الشركة، كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة من طرف مسيري الشركة، كما يصادق على انتظام الجرد وحسابات الشركة والموازنة، كما يتحقق مندوب الحسابات إذا تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين، ويجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابة التي يرونها مناسبة.(20)

كما يشترط في محافظ الحسابات أن يكون على قدر من الكفاءة، وكذا عالما بنشاط الشركة وإدارتها وتنظيمها خصوصا ما تعلق بجانب العمليات المحاسبية والمالية. (21)

وعليه يجب عرض الأعمال التي قام بها محافظ الحسابات على لجنة الإشراف الشرعي، وذلك لرقابتها وتوافقها مع الأحكام الخاصة بالشريعة الإسلامية.

وبالرجوع إلى المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري، يجوز لمحافظ الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين الذي يتعين عليه أن يرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال والتي اكتشفها أثناء ممارسة مهامه.

وفي حالة انعدام الرد أو إذا كان هذا الرد ناقصا، يطلب مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة، أو مجلس المراقبة للمداولة في الوقائع، ويتم استدعاء مندوب الحسابات في هذه الجلسة.

وفي حالة عدم احترام هذه الأحكام، أو إذا لاحظ مندوب الحسابات أنه رغم اتخاذ هذه القرارات بغية مواصلة الاستغلال معرقلة فإنه يقوم حينئذ بإعداد تقرير خاص يقدمه لأقرب جمعية عامة مقبلة أو لجمعية عامة غير عادية، في حالة الاستعجال، يقوم هو بنفسه باستدعائهم لتقديم تقريره.(22)

وبالرجوع إلى المادة 21 من المرسوم التنفيذي 81/21 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، والتي تنص على أنه يتعين على شركات التي تمارس التأمين التكافلي، مسك حسابات مالية ومحاسبية، بصفة منفصلة كما يأتي.

-حساب يتعلق بتوظيف رأسمال شركاء شركة التأمين التكافلي.

-حساب يتعلق بالصندوق المشاركين.(23)

وعليه فإن الشركة التأمين التكافلي قد تتعرض لأخطار كغيرها من شركات المساهمة.فمحافظ الحسابات قد يتدخل بناء على طلب من الجمعية العامة للشركة، أو أحد الشركاء من أجل معاينة أو مراقبة صحة الحسابات المالية والمحاسبية للشركة.

كما يجوز لمحافظ الحسابات طلب توضيحات من مجلس إدارة الشركة، أو مسيري شركات التأمين التكافلي، كما يمكنه تقديم الحلول، وكذا توجيه الإرشادات اللازمة للحافظ على كيان الشركة.

كما أن المشرع الجزائري خوّل لمحافظ الحسابات تدخله على سبيل التقدير فقط، على عكس المشرع المغربي والفرنسي.

المطلب الثالث:الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي.

تمارس شركات التأمين التكافلي أعمالها وفقا للمبادئ العامة للشريعة الإسلامية، وهو ما يختلف عن شركات التأمين التجاري.

فالتأمين التكافلي يُعَدُّ بديلا عن التأمين التقليدي، خصوصا وأن هذا الأخير تتعارض معاملاته مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال التعامل بالغرر والربا وأكل أموال الناس.

وعليه لا يمكن ضبط هذه الأحكام والقواعد وعدم مخالفتها لشريعة الإسلامية إلا بوجود جهاز رقابي، يضطلع في مدى مطابقة شركات التأمين التكافلي في معاملاتها المالية والتجارية مع الغير، وكذا توزيع الأرباح والخسائر وفق الشريعة الإسلامية.

كما يُعَدّ مصطلح الرقابة الشرعية من المصطلحات الحديثة النشأة التي ظهرت مع ظهور المؤسسات المالية الإسلامية، وقد تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين للرقابة الشرعية، إذ عرفها البعض بأنه حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها، وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقا لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. (24)

ويعرف جهاز الرقابة الشرعي، على أنه جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من العاملين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، ويكون مهتما توجيه نشاطات الشركة، ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وتكون الفتاوى والقرارات الصادرة عنها ملزمة للشركة. (25)

فالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى، أوكل مهامه الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي للجنة الإشراف الشرعي، وذلك ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم رقم 21-81 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي.

يتعين على شركات التي تمارس التأمين التكافلي أن تنشئ لجنة داخلية تسمى لجنة الإشراف الشرعي، تكلف بمراقبة ومتابعة جميع العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي للشركة، وإبداء رأي أو قرارات بخصوص مطابقة هذه العمليات لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها وتكون قرارات لجنة الإشراف الشرعي ملزمة للشركة.(26)

أن الهدف الرئيسي للرقابة الشرعية والمتمثلة في لجنة الإشراف الشرعي، هو ضمان لشرعية المعاملات المالية، وكذا مطابقة شركة التأمين التكافلي في معاملاتها مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية.

وفق المادة 19 من المرسوم 81/21 الذي يحدد شروط التأمين التكافلي.

بأنه تتعهد الشركة التي تمارس التأمين التكافلي، بتزويد أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالمعلومات اللازمة وبوضع كافة الوثائق اللازمة لإنجاز مهمتهم تحت تصرفهم.

يلتزم أعضاء لجنة الإشراف الشرعي بالسر المهني وبسرية الوثائق والمعلومات الواردة.

فلجنة الإشراف الشرعي في شركات التأمين التكافلي تراقب جميع المعاملات التي تقوم بها الشركة خصوصا وأن الرقابة الشرعية إجبارية في هذه الشركات.(27)

ويكمن الهدف الرئيسي من الرقابة الشرعية، في رقابة الأعمال التي تقوم بها شركات التأمين التكافلي، ومدى توافقها مع الأحكام العامة للشريعة الإسلامية، وذلك من أجل حماية الشركاء والمتعاملين مع الشركة والشركة، من المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية.

خاتمة:

شركات التأمين تقوم على رؤوس أموال ضخمة، كونها تساهم في الحركة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية للدولة، خاصة أن جل معاملات هذه الشركات لخدمة الأفراد، مما جعل الدولة تتولى الرقابة على هذه الشركات، من أجل الحفاظ، و استقرار هذه الشركات.

فشركات التأمين التكافلي، تقدم خدمات إسلامية، خالية من الرّبا والغرر، وهو ما يميزها عن شركات التأمين التجاري، بالإضافة إلى أن هذا الشركات تختلف عن شركات التأمين التقليدي من خلال جهاز الرقابة، فبالإضافة إلى الرقابة العامّة لشركات التأمين، من رقابة إدارية من قبل الدولة والتي بموجبها يجب على شركات التأمين التكافلي احترام القواعد القانونية لشركات التأمين في القانون الجزائري، وكذا الرقابة البعدية من خلال مراقبة محافظ الحسابات للنظام المالي والمحاسبي للشركة مع توجيه إرشادات ونصائح لمسيري الشركة.

إذ أن الاختلاف بين شركات التأمين التقليدي وشركات التأمين التكافلي في مجال الرقابة، من خلال وجود رقابة شرعية، وهذا حسب المرسوم التنفيذي 21/81 المتعلق بشروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي، والذي أعطى مهمة الرقابة الشرعية لشركات التأمين التكافلي للجنة الإشراف الشرعية، والهدف منها مراقبة عمل شركات التأمين التكافلي، وذلك بتوافقها وأحكام الشريعة الإسلامية.

وعليه فإن الرقابة على شركات التأمين التكافلي، تهدف إلى خلق مناخ من أجل تعزيز دور التأمين، وكذا حماية الشركة من كل أشكال الأخطار التي قد تتعرض لها، مما يوفر الثقة لدى المؤمن وحمايته من الأخطار. وكذا مراقبة معاملات شركات التأمين التكافلي التي يجب أن تتوافق والأحكام العامة للشريعة الإسلامية.

وعلى العموم فإن شركات التأمين التكافلي خصها المشرع بجهاز رقابة خاص، من خلال لجنة الإشراف الشرعي، وذلك لضبط عمل هذه الشركات مع أحكام الشرعية الإسلامية.

كما نوصي بالاهتمام بأجهزة الرقابة وتفعيل دورها في شركات التأمين التكافلي، وكذا ضرورة التعاون بين هيئات الرقابة في شركات التأمين، وكذا منح صلاحيات واسعة للجنة الإشراف الشرعي، توسيع لجنة هيئة الإشراف من خلال دمج بها المختصين في فقه المعاملات، وفي المجال المالي، والمختصين في مجال الصيرفة الإسلامية، مع ضرورة تعزيز الرقابة الشرعية بكل أشكالها.

الهوامش:

01- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير الشرعية، المنامة،2017، ص686.

02- المادة 103 من قانون المالية 2020،ج.ر، العدد81، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2019، ص38.

03-المرسوم التنفيذي رقم 81-21، المؤرخ في 23 فبراير 2021، يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي،ج.ر،العدد،14 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2021،

04-المادة619 من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد78، المؤرخ في 1975/09/30 المعدل والمتمم.

05-كواسم أمينة، محاضرات في قانون التأمين، جامعة سطيف 02، 2020/2019، ص22.

06- أحمد عبد الله أباظة، مدخل لمفهوم الأخطار وأساسيات التأمين والضمان، دار أمام الدعوة، الرياض، 1426هـ، ص418.

07-حسين يوسف داوود، الرقابة الشرعية في المصاريف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر،1996، ص15.

08- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري التأمينات البرية دار الخلد ونية، الجزائر،2017، ص76.

09- محمد بوحديدة، التأمين التكافلي ، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، سبتمبر 2019،ص127.

10-هامل ليلة، دور الحوكمة في دعم الرقابة على شركات التأمين التكافلي مجلة الشريعة والاقتصاد جامعة سطيف،2019، العدد 25، ص275.

11-بن دخان رتيبة، الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد01، جانفي 2019،ص64.

12- خالد بن محمد بن أحمد أل فندي، ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني. مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2012، ص216.

13- عبد الرزاق بن خروف،مرجع سابق،ص72.

14-المادة 204، من الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 25يناير 1995،المتعلق بالتأمينات، ج.ر، العدد 13، المؤرخ في 08مارس 1995، المعدل والمتمم.

15-انظر المادة 218 من الأمر 07/95، السالف الذكر.

16-انظر المادة 209 من الأمر 07/59، السالف الذكر.

17- حميدة جملية، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012،ص41.

18-انظر المادة 01 من المرسوم التنفيذي، رقم 81/21، السالف الذكر.

19-المادة 22، من القانون 08/91، المؤرخ في 27 أفريل1991، المنظم لمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد المعدل والمتمم، بالقانون 01/10، المؤرخ في 29 جوان 2010، ج.ر،العدد 42، الصادرة في11 جويلية2010،

20-المادة715 مكرر04، من الامر59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي، رقم08/93، المؤرخ في 25أبريل 1993، وبالأمر رقم 27/96، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، والقانون رقم 02/05 المؤرخ في 06فبراير 2005،

21- سعيد يوسف، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي، بيروت،2004، ص441.

22- المادة715 مكرر11، من الامر59/75، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

23- انظرالمادة21 من المرسوم التنفيذي، رقم 81/21، السالف الذكر.

24-إسراء عبد الهادي محمد، التنظيم القانوني للتأمين التكافلي، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى،2020، ص381.

25-عبد اللطيف محمود آل محمود، معايير المحاسبة نموذج للائحة عمل الهيئات الشرعية، بحث مقدم في المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات الإسلامية، البحرين،2007، ص08.

26- انظر المادة 15من المرسوم التنفيذي، رقم 81/21، السالف الذكر.

27- انظر المادة 19من المرسوم التنفيذي، رقم 81/21، السالف الذكر.

قائمة المراجع:

01- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعايير الشرعية، المنامة،2017.

02- قانون المالية 2020،ج.ر، العدد81، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 2019.

03-المرسوم التنفيذي رقم 81-21، المؤرخ في 23 فبراير 2021، يحدد شروط وكيفية ممارسة التأمين التكافلي،ج.ر،العدد،14 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2021،

04- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد78، المؤرخ في 1975/09/30 المعدل والمتمم.

05-كواسم أمينة، محاضرات في قانون التأمين، جامعة سطيف 02، 2020/2019.

06- أحمد عبد الله أباظة، مدخل لمفهوم الأخطار وأساسيات التأمين والضمان، دار أمام الدعوة، الرياض، 1426هـ.

07-حسين يوسف داوود، الرقابة الشرعية في المصاريف الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر،1996.

08- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري التأمينات البرية دار الخلد ونية، الجزائر،2017.

09- محمد بوحديدة، التأمين التكافلي ، شركة الأصالة للنشر والتوزيع، الجزائر، سبتمبر 2019.

10-هامل ليلة، دور الحوكمة في دعم الرقابة على شركات التأمين التكافلي مجلة الشريعة والاقتصاد جامعة سطيف،2019، العدد 25.

11-بن دخان رتيبة، الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد01، جانفي 2019.

12- خالد بن محمد بن أحمد أل فندي، ضمانات حقوق المؤمن له لدى شركات التأمين التعاوني. مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2012.

13- الأمر رقم 07/95، المؤرخ في 25يناير 1995،المتعلق بالتأمينات، ج.ر، العدد 13، المؤرخ في 08مارس 1995، المعدل والمتمم.

14- حميدة جملية، الوجيز في عقد التأمين، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

15- القانون رقم 08/91، المؤرخ في 27 أفريل1991، المنظم لمهنة الخبير المحاسبي ومحافظ الحسابات، والمحاسب المعتمد المعدل والمتمم، بالقانون 01/10، المؤرخ في 29 جوان 2010، ج.ر،العدد 42، الصادرة في11 جويلية2010.

16- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي، رقم08/93، المؤرخ في 25أبريل 1993، وبالأمر رقم 27/96، المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، والقانون رقم 02/05 المؤرخ في 06فبراير 2005.

17- سعيد يوسف، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي، بيروت،2004.

18-إسراء عبد الهادي محمد، التنظيم القانوني للتأمين التكافلي، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى،2020.

19-عبد اللطيف محمود آل محمود، معايير المحاسبة نموذج للائحة عمل الهيئات الشرعية، بحث مقدم في المؤتمر السادس للهيئات الشرعية للمؤسسات الإسلامية، البحرين،2007.